وهذا الذي ذكره الحلبي كلامهم يشعر به ففي شرح الروض اي مقابله يشاهد الامام او من معه الخ فلوكان الرابطة
بناء الامام لكان ممن مع الامام فكيف يشترط فيه ان يرى من مع الامام وعبارة الخطيب في شرح التنبيه
يقف بحذائه واحد من المامومين يشاهد الامام او من معه في بنائه انتهت فقوله او من معه في بنائه
الى ان الرابطة ليس معه في بنائه وعبارة شرح العباب ويشترط في هذا الواقف قبالة المنفذ ان يكون
الامام او واحدا ممن معه في بنائه انتهت وفي شرحي الارشاد والعبارة للفتح ان وقف واحد من المامومين
حذاء المنفذ حتى يرى الامام او بعض من معه في بنائه فحينئذ تصح صلاة من بالمكان الاخير تبعا له
المشاهد فاندفع بظواهر هذه العبارات وتصريح الحلبي تردد السيد عمر البصري في حواشي التحفة
لكن رايت في فتاوى الجمال الرملي ما يفيد جواز وقوف الرابطة بالمسجد فانه سئل هل يشترط ان يكون
داخل المسجد فاجاب لا يشترط ان يقف داخل المسجد انتهى وعلى كل فلابد ان يرى المقتدي في البناء
ذلك الرابطة وعبارة التحفة يراه المقتدي ويمكنه الذهاب اليه كما ذكرناه انتهت بقي الكلام في الرابطة
وقوف الرابطة حذاء المنفذ او مقابله هل المراد منه ان يكون المنفذ امامه او عن يمينه ويساره اولا
فظاهر التحفة والنهاية وغيرهما الثالث لانهم ذكروا اولا الطريقة المرجوحة وانه لو كان بناء المامومين
للامام او شمالا فكذا او ان كان خلف بناء الامام فكذا ثم قالوا والطريق الثاني لا يشترط الا القرب في
الاحوال السابقة بان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع ثم قالوا هذا ان لم يكن حائل او حال باب نافذ
مقابله واحد او اكثر الخ وظاهر كلام غير واحد يفيد ان محل كلامهم فيما اذا كان المنفذ امام الواقف
الحلبي في حواشي المنهج قوله حذاء اي مقابل للامام او بعض صف ممن خلفه اي مقابله لا يمنة ولا يسرة
ويمكن ان يكون مراده بقوله اي مقابله الخ بعض الصف ممن خلفه لكن يؤيد الاول كلام العلامة ابن قاسم
شرح ابي شجاع وعبارته اراد اي المصنف بخارج المسجد ما تاخر عنه ثم قال فلو صلى في المسجد
او يسار بصلاة الامام فيه فرسيامنه كما تقدم ولا حائل هناك كما ذكر بان كان للمسجد بيمينه او يساره
باب مفتوح وقف عنده بحيث يرى منه الامام او بعض المامومين فالظاهر جواز ذلك وان كان لو اراد
الى الامام صارت القبلة عن يمينه او يساره لان الظاهر ان ذلك غير مضر بل المضر لزوم استدبارها لو
انتهى فانظر كيف جعل مسئلة المنفذ الذي عن يمينه او يساره من بحثه لكن قد علمت ان كلامهم ظاهر
ذلك فهو منقول لهم ومما يؤيده قولهم ويمكنه الذهاب اليه مع الاستقبال من غير ازورار وانعطاف
يصير ظهره الى القبلة فانه لو كان مقابل المنفذ خلفه لتاتى وصوله اليه من غير ان تصير القبلة عن يمينه
او يساره كما لا يخفى **قوله** فيضر تقدمهم عليه الخ قال في التحفة دون التقدم في الافعال لانه ليس بامام حقيقة
ومن ثمة اتجه جواز كونه امراة وان كان من خلفه رجالا انتهى قال ابن قاسم وقياس كونه امراة كما اختاره
جواز كونه اميا او ممن يلزمه القضاء كمقيم متيمم انتهى وخالف الجمال الرملي فاعتمد انه يضر التقدم بالافعال
كالامام وعدم جواز كونه امراة لغير النساء وفي فتاويه والخنثى قال ابن قاسم وعلى هذا يمكن ان يكتفى بالامي
وممن تلزمه القضاء لانه غير امام حقيقة لكن قياس ما مر اشتراط الذكورة ونحوها عدم الاكتفاء بها ولو من
قنوت الامام وسمع قنوت الرابطة لجهره به على خلاف السنة فالظاهر انه لا يؤمن بل يقنت لنفسه لانه ليس
بامام له حقيقة انتهى وذكر ابن قاسم ايضا لو تعارض متابعة الامام والرابطة بان اختلف فعلاهما تقدما وتاخرا
فهل يراعي الامام او الرابطة فيه نظر فان قلنا يراعي الامام دل على عدم ضرر التقدم على الرابطة او يراعي الرابطة
لزم عدم ضرر التقدم على الامام وهو لا يصح او يراعيهما الا اذا اختلفا فيراعي من ذكر الامام او الا اذا اختلفا
وجوب المفارقة فلا يخفى عدم اتجاهه انتهى وفي الامداد وكان القياس اشتراط عدم التقدم في الافعال ايضا
لكن يلزم عليه مخالفة الامام الاصلي في الافعال فيما لو كان بطيء القراءة مثلا فيتخلف لها وذلك مبطل انتهى وكذا
ابن قاسم العبادي في شرح ابي شجاع فانه بعد ان نقل عن ابن المقري انه لا يتقدمه في الافعال قال وفيه نظر
لانه ليس اماما حقيقة ولانه قد تتعذر متابعتهما بان يختلف فعلهما بحيث ان تابع احدهما لزم مخالفة الاخر
على وجه مبطل وايجاب متابعتهما ما لم يحصل تعارض فتجب متابعة الامام او فتجب المفارقة غير موجه انتهى وهو
موافق للشارح وقال ابن قاسم لو تعددت الرابطة وقصد الارتباط بالجميع فهل يمتنع كالامام مال م ر الى المنع

ايضا

٢٣٣

ويظهر خلافه وقد يدل لقوله فلا يتقدموا عليه الخ بعد قوله واحدا او اكثر على امتناع تقديمهم فيما ذكر
على الاكثر والظاهر وهو الوجه انه غير مراد بل يكفي انتفاء التقدم المذكور بالنسبة لواحد من الواقفين
انه لو لم يوجد الا هو كفى مراعاته ولو وجد عدم التقدم المذكور اتفاقا بان لم يقصد مراعاته بذلك مع
العلم بوجوده فالوجه الاكتفاء بذلك لحصول الربط بمجرد وجوده وعدم التقدم عليه ولو مع الغفلة عن
مراعاة ذلك ولو لم يعلم بوجوده لكن اتفق عدم التقدم عليه فهل تنعقد الصلاة اولا لانه مع اعتقاد عدمه
لا يكون جازما بالنية لان وجوده شرط للصحة فيه نظر والثاني منقاس ولو نوى قطع الارتباط بالرابطة فهل
يؤثر ذلك فيه نظر وما مر الى انه يؤثر ويظهر لي خلافه الخ ولا يضر زوال الرابطة في اثناء الصلاة كما في المغني
والتحفة والنهاية وغيرها فيتمونها خلف الامام ان علموا بانتقالاته ولو رد الريح باب المنفذ في اثناء الصلاة
ولا بناء حائل بين الامام والماموم حيث لا تقصير والا كان رد الباب او ازال الرابطة او امر ببناء الجدار
ضر كما اعتمده الشارح في شرحي الارشاد والجمال الرملي في النهاية وقول البغوي فيما لو رده ريح بانه ان امكنه
حالا فتحه وفتحه دام على المتابعة والا فارقه محمول كما ذكره الشارح والجمال الرملي وغيرهما على ما اذا
لم يعلم بانتقالات الامام بعد رد الباب وعدم احكام فتحه لا يعد تقصيرا **قوله** وعلو قال في شرح العباب
بعد كلام قرره وبما تقرر علم ان المراد بالعلو الذي وقع فيه الخلاف البناء ونحوه خلافا لابي زرعة اما الجبل
الذي يمكن صعوده فداخل في الفضاء لان الارض فيها عال ومستو فالمعتبر فيه القرب على الطريقين فالصلاة
على الصفا والمروة او جبل ابي قبيس بصلاة الامام فى المسجد الحرام صحيحة وان كان اعلى منه كما صرح
به الجويني والعمراني وغيرهما ونص عليه الشافعي انتهى من شرح العباب بحروفه **قوله** غير المعتدل الخ قال
في التحفة مع فرض اعتدال قامة الاسفل انتهى ومثلها النهاية قال في شرح العباب فلو كان قصيرا او
قاعدا فلم يحاذ ولو كان قائما او معتدل القامة لحاذى كفى او طويلا فحاذى ولو كان معتدلا لم يحاذ
لم يكف **قوله** وهذا ضعيف اي اشتراط المحاذاة المذكورة فيما اذا كان احدهما في مرتفع من نحو بناء
لانه انما ياتي على طريقة المراوزة التي ضعفها النووي وتبعه عليه اكثر المتاخرين اما على طريقة العراقيين
فالشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا قال في المغني وينبغي ان تعتبر المسافة من راس
السافل الى قدم العالي والكلام في غير المسجد اما المسجد فيصح فيه ذلك مطلقا لما تقدم من صحة
الاقتداء فيه وان بعدت المسافة وحالت الابنية كان وقف احدهما بمنارته والاخر ببئر فيه
ووقع في التحفة ما يقتضي ان الفضاء كالمسجد في ذلك ففيه نظر ظاهر وعبارتها اما على الثانية
المعتمدة فلا يشترط الا القرب نعم ان كانا بمسجد او فضاء صح مطلقا لما تقرر فيهما انتهت فاما في المسجد
فالامر كذلك واما في الفضاء فالمراد بقوله مطلقا اي سواء حاذى الاسفل الاعلى ام لا فكلامه لا يجب حمله
كلامه بل ينبغي ان يكون مراده ما ذكر في الفضاء هو ما في المسجد ايضا لئلا يكون في الامثلة توزيع
ولكون البعد لا يضر في المسجد شيء قد علم مما سبق على ان صنيع النهاية في استثناء المسجد فقط اوضح
واولى من صنيع التحفة لما فيها من الايهام وكانه اخذه من كلام الارشاد لكن كلام الارشاد لا يرد عليه
وعبارته او لم يحاذ الاسفل الاعلى في غير مسجد والا كام انتهت فاخرج المسجد والاكام من اشتراط المحاذاة فهو
صحيح ونقل الشارح في شرحيه حمل نص الشافعي بالمنع على وجوه منها بعد المسافة لجمع متاخرين اجروا
ما ذكره المصنف على الطريقين منهم ابن الرفعة والنقيب والقمولي والسبكي والبلقيني في تدريبه الا انه
استثنى السهل والجبل والبنائين في المسجد وممن جرى ان ذلك على الطريقة الضعيفة ابو زرعة
والجلال المحلي وبعض مختصري الروضة وشيخ الاسلام زكريا والشارح والجمال الرملي وغيرهم **قوله**
والمعتمد ان ذلك ليس بشرط بل الشرط عدم الحيلولة وان لا يكون بينهما اكثر من ثلاثمائة ذراع

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)